

عمدة الطالب - الشرح الجديد (32) تابع باب مفسدات الصوم

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم - [00:00:00](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد نستكمل بمشيئة الله تعالى اه هذا الكتاب المبارك وكنا قد توقفنا عند كتاب الصيام - [00:00:20](#)

اه باب في مفسدة الصوم اه اخذنا الظاهر الفصل الاول تقريبا منه اللي هو يعني بالنسبة يعني فيه تعريف الصوم وشروط آآ صحته ورؤية الهلال ونحو ذلك واليوم بمشيئة الله نبدأ باب مفسدات الصوم. نعم - [00:00:42](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين. قال مصنفا منصور قال قال مصنف منصور ابن يونس البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه. عمدة الطالب من المآرب - [00:01:12](#)

باب يفسد صوم من اكل او شرب او استعطى او احتقن او اكتحل بما وصل الى حلقه. او دخل جوفه شيء او دخل جوفه شيء من اي محل كان او استقاء ثقاء او استمنى او باشر فامنى او انبى او كرر النظر فامنى او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه لا ناسيا او مكرهه - [00:01:32](#)

ولان طار الى حلقه ذباب او غبار او فكر فانزل او او احتلم او قطر في احليله شيئا او اصبح وفي فمه طعام فلفظه ولا ان اغتسل او تمضمض او استنشق فدخل الماء حلقه. ولو بالغ او زاد على ثلاث وان اكل ونحوه شاكا في طلوع فجر صح صومه لا في غروب شمس - [00:01:52](#)

من اعتقده ليلا فبان نهارا قضاة نعم هذا الباب في مفسدات الصوم او تسمى المفطرات قد سبق معنا في تعريف الصوم اصطلاحا بانه امساك بنية عن اشياء مخصوصة او بعضهم يعرف بقوله امساك - [00:02:12](#)

عن المفطرات في نهار في نهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية. كل هذا يصح ففي قولهم اشياء مخصوصة وفي قولهم في التعريف الثاني مفطرات اشارة الى ما الى هذا الفصل - [00:02:39](#)

وهي الامور التي اذا فعلها الانسان فسد صومه وبطل وهي قال رحمه الله يفسد صوم من اكل. وهذا يعني لب المفطرات واوضحها اشهرها من اكل سواء اكل ما يؤكل عادة او ما لا يؤكل عادة - [00:02:56](#)

فلو اكل صخرة مثلا يفطر يعني لا يشترط ان يكون المأكول مما يؤكل عادة حتى يحكم عليه بالفطر او شرب كذلك يفطر او استعط بالتسهيل بدون تشديد او استعط واستعط - [00:03:28](#)

اي تناول السعوط والسعوط هو ايصال او ما يصل الى الجوف عن طريق الانف ادخال شيء عن طريق الانف يسمى الفعل سعوطا بالضم. ويسمى المدخل سعوط بالفتح مثل الوضوء والوضوء هو عملية الوضوء والوضوء هو الماء الذي يتوضأ به -

[00:03:54](#)

مثل الاجور والوجور مثل الطهور والطهور وهكذا الصعود استعطى اي ادخل من خلال انفه مادة الى جوفه كما تعلمون الانف يصل الى الجوف او احتقن احتقن هو معنى الاحتقان هنا غير معنى الاحتقان - [00:04:31](#)

في لغة المعاصرين اليوم الاحتقان هنا بمعنى ايصال شيء الى الجوف من خلال الدبر من خلال الدبر واليوم يوجد هذا بس ما يسمونه

احتقان يسمونه تحاميل يسمونه تحميلة سواء كانت جامدة او آآ سائلة - 00:05:02

قديمًا هذا يسمى احتقان وذلك ان فتحة الدبر لها منفذ الى الجوف. فاذا دخل من خلالها شيء الى الجوف افطر الصائم او اكتحل

والاكتحال معروف هو آآ وضع مادة داخل العين. وضع مادة داخل العين - 00:05:29

والاكتحال يدخل فيه قطرة العين ويدخل فيه كذلك وضع شيء آآ داخل العين فهل الاكتحال يفطر الجواب نعم اذا دخل من خلاله

وشعر بوصوله الى حلقه دليل ذلك ما روى - 00:05:56

اه او روي عن جد ابي النعمان الانصاري رضي الله عنه صحابي قال لا تكتحل نهارا وانت صائم. واكتحل ليل قول صحابي لا تكتحل

نهارا وانت صائم واكتحل الليل صحابي اسمه - 00:06:27

جد ابي النعمان قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة المجلد الثالث صفحة ثلاث مئة واربعناش قال اسحاق اسحاق

من هو هو اه زميل الامام احمد رحمه الله زميله في الطلب وهو امام - 00:06:52

هو عالم كبير جدا يقول اسحاق الامر فيه يعني في حكم اكتحال الصائم. الامر فيه على ما قال جد ابي النعمان وكانت له صحبة لا

تكتحل وانت صائم. وهذا اصح شيء في هذا الباب. وذلك ان معناه حسن - 00:07:16

انتهى كلامه اذا الدليل هنا قول صحابي وكما تعلمون ان ادلة الاحكام القرآن والسنة والاجماع والقياس وقول الصحابي اذا لم يعرف له

مخالف من الصحابة على تفصيل لعلنا نتناوله ان شاء الله تعالى في دروس الاصول - 00:07:38

الشاهد ان الاكتحال اه اذا بلغ الى الحلق فانه يفطر وقوله بما وصل الى حلقه هذا يعود على كل ما سبق يعود على من اكل او شرب او

استعط او احتقن او اكتحل. الخمسة بما وصل الى حلقه - 00:08:03

لذلك لو ادخل في فمه شيئا ولم يصل به الى حلقه لو ادخل شيء واغلق فمه ولكن لم يبلعه يفطر ولا لا لا يفطر. لان داخل الفم له حكم

الظاهر - 00:08:31

داخل الفم له حكم الظاهر قال او ادخل جوفه شيئا من اي محل كان خصص ثم عمم خصص المنافذ العامة المعتادة لدخول الى

دخول الاشياء الى الجوف. وهي الفم لما قال اكل او شرب - 00:08:51

والانف لما قال استعاط. والدبر لما قال احتقن والعين لما قال اكتحل فاذا وصل الى الجوف اي شيء غير هذه المنافذ فانه ايش؟ يفطر.

كيف؟ اول شي ما هو الجوف - 00:09:19

هذي مسألة طبعا فيها تفاصيل كثيرة جدا وفيها اخذ ورد ما ودنا نأخذ في تفاصيله ولكن خلاصة ما ذهب اليه الفقهاء في حكم

الجوف انه كل شيء له فراغ داخل الجسد - 00:09:40

والمقصود به البطن. يعني الان اليد مثلا هذه ما فيها جوف لانها ما فيها فراغات هي عضل بشكل مباشر صح ولا لا اين الجوف؟

الجوف هنا. فانت لو تدخل تضغط على بطنك راح تلقى فراغ - 00:09:58

تمام لذلك كل ما وصل الى الجوف بمعنى البطن. زين من اي مكان لذلك سيأتي ربما او في المطولات يمكن مهني في كتب اخرى انه

اذا داوى جائفة فانه يفطر - 00:10:16

ما معنى دواء جائفة؟ يعني ادخل الى داخل بطنه دواء فاستقر في بطنه. هذا من المفطرات لانه وصل الى البطن واضح يا احبة طيب

او ادخل جوفه شيئا من اي محل كان - 00:10:35

او استقاء الان انتهينا من المفطرات بالدخول الان هذا شروع بالمفطرات بالخروج يعني ما هي الاشياء التي يفطر بها الانسان اذا خرج

منه شيء. اولها تعمد القيء لذلك قال او استقاء فقاء - 00:10:54

استقاء اي تعمد القيء عندنا قيذان اذا الاول استقاء يعني تعمد القيء. القيء الثاني يعني خرج شيء. فاذا فقد احدهما لا يفطر بمعنى لو

خرج القيء يقولون زرعه القيء فانه لا يفطر ولو تعمد القيء ولكن لم يخرج شيء ايضا لا يفطر - 00:11:23

وهذا نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم. قال عليه الصلاة والسلام من استقاء فقاء فقد افطر ومن زرعه القيء فلم يفطر حديث

نص واضح وصريح او استمنى او باشر فامنى او املى - 00:11:51

او كرر النظر فامنى انا بودي هنا ان اضع قاعدة حتى تضبطون فيها هذه المسائل عند قوله او استنى او باشر فامنى او امدى او كرر النظر فامنى الان عندنا الشهوة - [00:12:11](#)

طبعاً تعرفون حديث النبي عليه الصلاة والسلام المشهور القدسي اللي روي عن ربه عز وجل ان الله عز وجل قال كل عمل ابن ادم له الحسنة بعشر امثالها الا الصوم فانه لي وانا - [00:12:36](#)

اجزي به يدع طعامه وشهوته من اجلي الان تبين ان الصوم هو ترك الطعام وترك الشهوة تأتي عن كلمة الشهوة ولا بد ان نفصل فيها. متى يفطر بها الصائم ومتى لا - [00:12:52](#)

اولا الشعور بالشهوة دون انزال ودون مس هذا لا يفطر فيه الانسان هذا مبدئيا الشعور دون ان يصاحبه امداء اي نزول المذي او امداء اي نزول المني ودون ان يصاحبه مس او شيء - [00:13:14](#)

بمجرد هذا لا يفطر هذا واحد. اثنين تأتي الان الى مسببات الشهوة اذا نظرنا سنجدها اربعة اقسام اربعة اقسام القسم الاول المباشرة يعني اللمس ان يمس سواء اه ما يحل له كزوجته او ما يحرم عليه - [00:13:41](#)

كامرأة اجنبية او استمنى اي تعمد ان يلمس فرجه لينال الشهوة هذا القسم الاول الان اذا فعل هذا الصائم باشر يعني لمس بشكل مباشر او استمن اذا ترتب على ذلك مني اي انزال - [00:14:16](#)

او حتى مذي يفطر واضح؟ هذا القسم الاول. المباشرة واللمس ويدخل فيه الاستمناء. طبعاً بدون اه المقصود فيه المباشرة فيما دون الفرج الجماع هذا راح يأتي له كلام خاص لكن هنا الكلام المباشرة فيما دون الفرج - [00:14:45](#)

باي آ جزء من جسده مو شرط بالايدي باي جزء من جسده اذا باشر نفسه او غيره بشكل مباح في الاصل كزوجته او غير مباح فترتب على ذلك امداء او - [00:15:12](#)

افطر حلو فهنا لما يأتي واحد يسأل ما حكم ان المس زوجتي؟ ما حكم تقبيل الزوجة الجواب انه اذا لم ينزل او يمضي فلا حرج وهذا يفسر حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم - [00:15:33](#)

ثم كانت تقول وكان املككم لاربه وكان املككم لاربه. قال العلماء اي ما كان عليه الصلاة والسلام يترتب على مسه او تقبيله وهو صائم امداء او امداء هذا هو القسم الاول. القسم الثاني - [00:15:59](#)

النظر بالعين بدون لمس وهو قسمان القسم الاول منه النظرة الاولى فهذا معفو عنه فلو ترتب على النظرة الاولى شيء حتى لو ان لو فرضنا ذلك وان كان هذا بعيد جدا - [00:16:20](#)

ان بمجرد نظرة واحدة الانسان يمضي ولكن لو افترضنا ذلك او امداء فلا شيء عليه. لماذا لان النظرة الاولى اللي هو نظرة الفجأة هذه معفو عنها صح ولا لا؟ لحديث لك الاولى وليست لك الاخرة - [00:16:46](#)

القسم الثاني تكرار النظر يعني لم يكتفي بالنظرة الاولى وانما ادام النظر وكرره فهذا الذي ادام النظر سواء كان لمباح له من حيث الاصل كزوجته او لغير مباح كامرأة غير زوجته - [00:17:08](#)

فامن يفطر. لكنه اذا امدى لا يفطر اذا في اللمس فطروا الصائم بالمني والمديد. اما في النظر فطروا الصائم فالمي دون الماء دون المذيع واضح هذا القسم الثاني القسم الثالث - [00:17:32](#)

ان تأتي الشهوة من التفكير دون نظر ولا لمس مجرد تفكير يعني يتخيل الانسان امورا يستدعي من خلالها الشهوة. فلو ترتب على ذلك شيء فلا شيء عليه وهذا سياطينا او فكر فانزل - [00:18:02](#)

فهذا لا شيء عليه. لماذا؟ لان عندنا قاعدة وهي المترتب على المأذون غير مضمون. فنلاحظ ان النظرة الاولى لانها مأذون فيها او لانه غير مؤاخذ عليها. لا لا يترتب عليها ظمان وصيامه صحيح - [00:18:30](#)

كذلك التفكير فانه من المعلوم ان الله عز وجل لا يؤاخذ بايش في التفكير ما لم تفعل او تتكلم التفكير لو اتى من خلاله اه مذي او مني فانه لا يفطر - [00:18:49](#)

الامر الرابع الاحتلام. وهو الانزال اثناء النوم. وهذا ايضا لا شيء عليه واضح يا احبة فاذا الامور اربعة قال او استنى او باشر فامنى او

املى. هذا النوع الاول او كرر النظر فامنى. لاحظ ما قال او املى - [00:19:10](#)

هذا القسم الثاني وهو تكرار النظر يفطر فيه الانسان انزال المني دون المني. تمام او حجم او احتجم. الحجامة كما تعلمون اخراج الدم من تحت الجلد وهي تختلف عن الفصد والفصل هو اخراج الدم من العروق - [00:19:38](#)

ان يأتي الى عرق من العروق ويشقونه بطريقة معينة فيخرج الدم منه يتعالجون فيه. اما الحجامة لا. الحجامة ما يخرج الدم من العروق. الحجامة يجذبون الدم من تحت الجلد - [00:20:05](#)

بطريقة معروفة فالذي يفطر به الصائم هو الحجامة لا الفصد بناء على ذلك يأتي سؤال معاصر ما حكم سحب الدم بالنسبة للصائم هل يفطر به الصائم ولا لا؟ الجواب ان سحب الدم يؤخذ من وين - [00:20:22](#)

من العروق ولا من تحت الجلد من العروق فهو اشبه بالفصد ولا بالحجامة؟ بالفصد. والفصد لا يفطر به الصلاة اذا سحب الدم سواء كان بكمية قليلة للتحليل. او حتى لو كان تبرع بالدم - [00:20:47](#)

لو فرضنا انه تبرع بالدم فانه لا يفطر بمجردة يعني مجرد السحر ما يفطر لكن لو ترتب عليه تعب ومرض مثلا واراد ان يفطر للمرض هذا شيء اخر لكن مجرد - [00:21:10](#)

سحب لا يفطر به الانسان لانهم يعتبرون الفطر بالحجامة تعبديا ليس معللا بمعنى انه لا يقاس عليه غيره. فالحجامة فقط تفطر. وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم - [00:21:26](#)

واضح قال او حجم او احتجم وظهر دم. لكن لو احتجم في شيء يسمونه الحجامة في نوع من الحجامة بدون دم آآ ما ادري اسمها الظاهر حجامة جافة او شيء من ها القبيل - [00:21:50](#)

يعني كاسات هوا يسوون كاسات هوا معينة بضغط معين بس ما ما يأتي بالمشروط ويشروط ويطلع الدم مجرد اه كاسات هوا هذا ما يفطر فمن شروط التفطير بالحجامة خروج الدم - [00:22:08](#)

عامدا ذاكرنا لصومه كلمة عامدا ذاكرنا لصومه تعود على كل ما سبق كل ما سبق من شرطه ان يكون حتى يكون مفطرا ان يكون عن عمد وعن ذكر عدم النسيان. لا ناسيا او مكرها - [00:22:27](#)

اذا كان ناسيا مثل اكل ناسيا وهذا الحديث نصوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب اه ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او مكرها يعني واحد اكرهه على الفطر - [00:22:51](#)

والاكره نوعان الاكره نوعان. النوع الاول اكره ملجئ. يعني اكره حقيقي لا يوجد اي نسبة اختيار عند الانسان وسيضرب الامثلة له بعد قليل. وهي قوله ولا ان طار الى حلقه ذباب. يعني دخل الى حلقه ذباب بالغلط - [00:23:14](#)

او غبار هذا دخل غصبا عنه مكره عليه. اكره ملجئ بمعنى ليس له اي اختيار فيه واضح؟ مثال اخر له لو واحد فتح فمه بالقوة وصب الماء فيه صبا او صب الاكل فيه صبا - [00:23:40](#)

فهذا لا يوجد فيه اختيار وهذا واضح. في نوع ثاني اكره غير ملجأ وهو ان يكون فيه نسبة اختيار ولكن يكون فيه تهديد اذا لم تفطر سافعل كذا وكذا وكذا - [00:24:03](#)

وهذا النوع يجوز به الفطر عفووا يجوز فعله ولكن لا يفطر به اذا كان فيه ثلاثة شروط يمكن مرت معانا قبل او لا لكن اكتبوها. الشرط الاول ان يكون المكره به يعني المهدد به امرا لا يحتمل - [00:24:23](#)

مثل قتل قطع عضو من اعضائه مثلا قتل واحد من عياله شيء من هذا القبيل اما اذا كان المهدد به شيء تافه اقل من آآ تفطر ولا اسبك مثلا ولا اسجنك مثلا ولا شي لا - [00:24:45](#)

اه يعني يضر بشكل كبير. فلا يعتبر اكره الشرط الاول ان يكون المهدد به امرا ضارا لا يحتمل الشرط الثاني ان يغلب على الظن تنفيذ المهدد به يعني يسويها ممكن يسويها. هذا المهدد - [00:25:07](#)

الشرط الثالث ان يكون قادرا على تنفيذ المهدد به. والفرق بين الثاني والثالث انه قد يكون قادرا بذاته يحقق الشرط الثالث ولكن يغلب على ظنك انه ما يسويها يعني في شرطة في المكان مثلا - [00:25:33](#)

او هناك مانع اكبر منه لا يسمح له بان ينفذ ما هده به ونحو ذلك اذا اجتمعت الشروط الثلاثة على صائم فاكل بناء عليها فانه لا يفطر بذلك. وليس عليه القضاء - [00:25:53](#)

واضح؟ وكذلك بالنسبة للنوع الاول اوضح طبعاً النوع الاول اللي هو اذا حشى فمه بماء او دخل فمه شيء وهو مثلاً فاتح حلجه فدخل الذبابة الى فمه كل هذه الاشياء لا يفطر بها الصائم. لذلك قال وان ولا ان طار الى حلقة ذباب - [00:26:13](#)

او غبار او فكر فانزل الان سيذكر الامور التي لا تفطر في هذه الفقرة اللي فوق هذا كله يفطر الان سيذكر ما هي الاشياء التي لا تفطر قال او فكر فانزل. هذا القسم الثالث اذا تذكرت قبل شوي وهو حصول الشهوة بمجرد التفكير - [00:26:33](#)

فهذا اذا حصلت الشوي مجرد التفكير لا يفطر بها الانسان لما ذكرناه قبل قليل او احتلم اي انزل وهو نعم هذا لا شيء عليه لان النائب مرفوع عنه القلم حتى يستيقظ - [00:26:58](#)

او قطر وليس قطر في احليله شيئاً. الاحليل هو قناة الذكر يعني علاج معين او شيء اه فادخل في اه ذكره شيئاً فانه لا يفطر لماذا؟ لانه لا يوجد منفذ من خلال الاحليل - [00:27:14](#)

لا يوجد منفذ الى الجوف. وبالتالي لا يفطر قال او اصبح وفي فمه طعام فلفظه يعني رجل ياكل وهو ياكل اذن. يعني دخل وقت الفجر فلم يبتلع وانما لفظ الطعام الذي في فمه - [00:27:40](#)

هذا يفطر ولا لا يفطر ما يفطر لاننا عرفنا ان وجود الطعام داخل الفم لا يفطر متى يبدأ الفطر؟ لما يتجاوز الحلق لما يبتلع ولا ان اغتسل يعني ايضاً من الامور التي لا يفطر بها الصائم قال ولا ان اغتسل - [00:28:02](#)

او تمضمض او استنشق فدخل الماء حلقة يعني واحد يتسبح وهو صائم اغتسل سواء كان غسل آآ شرعي مثل غسل الجنابة زين او غسل استحباب غسل استحمام النظافة او سواء كان غسل في يتسبح في - [00:28:25](#)

اخر او في حمام سباحة او تحت هذا كل هذه الاشياء لو ابتلع شيئاً من الماء خارجاً عن ارادته لا يفطر او تمضمض طبعاً هو مأمور في الوضوء وهو صائم ان لا يبالغ. لحديث لقيط بن صابر رضي الله عنه - [00:28:50](#)

وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمة لكن لو فرضنا انه آآ ابتلع شيئاً سواء بالغ او ما بالغ. ولكن دون ارادة ودون قصد فانه في هذه الحالة لا يفطر - [00:29:11](#)

قال فدخل الماء حلقة ولو بالغ يعني هو لو بالغ خالف الحديث نعم لكن مع ذلك لا يفطر او زاد على ثلاث والزيادة على الثلاث مكروهة كما مر معنا في الوضوء الزيادة على غسل العضو ثلاثاً لحديث ابي داود فمن زاد فقد اساء وتعدى وظلم - [00:29:31](#)

وان اكل ونحوه وهناك لو نحوه يعني من الامور اللي فوق. المفطرات يعني يدخل فيها شرب او استعط او الى اخر الامور التي تفطر شاكا في طلوع فجر صح صومه لا في غروب شمس - [00:29:59](#)

وان اعتقده ليلاً فبان نهاراً قضى هذه مسألة مهمة يكثر وقوعها والسؤال عنها. وبعض الناس لا يفرق بين المسألتين وهي الفرق بين من شك في دخول الفجر او دخول المغرب - [00:30:21](#)

وبين من ظن دخولها فتبين عدم الدخول الاول من شك وهذه المسألة الاولى وان اكل ونحوه شاكا في طلوع فجر الان عندنا اللي في اخر الليل ثلاث اقسام قسم تيقن - [00:30:51](#)

انه دخل او تيقن انه لم يدخل. وهذا واضح. فاذا اكل بعد ما تيقن انه دخل هذا فاطر ما في كلام. صح ولا لا وقسم شك ما عنده تأكيد ما تبين له - [00:31:21](#)

انه دخل او لم يدخل واستمر الشك يعني ما تبين له بعد ذلك هل فعلاً دخل ولا لا واضح مثل شخص كان نائم بالليل فصحى شرب ورد نام فلما صحى بعد ذلك حصل في قلبه شك - [00:31:40](#)

لما صحيت المرة الاولى وشربت هل كان هذا قبل الاذان ولا بعد الاذان ولم يجد ما يؤكد احد المعنيين فهذا ما حكم صيامه ها صحيح ليس صحيح؟ لان الاصل بقاء الليل - [00:32:06](#)

القاعدة هنا في علم الاصول قاعدة الاستصحاب ما معنى الاستصحاب؟ انه يستصحب اخر حكم يقيني. ما هو اخر حكم يقيني وقاء

الليل صح ولا لا؟ ودخول الفجر هنا لم يثبت - 00:32:29

فاليقين السابق لا يزيله الا يقين جديد فطالما لم ياتي اليقين الجديد فانه باق على يقينه السابق. لان الاصل بقاء ما كان على ما كان والاصل بقاء الليل فنقول لا قضاء عليك - 00:32:50

واضح والعكس بالنسبة للنهار لو واحد كان نائم او حتى مو نائم المهم انه اكل وشك هل انا أكلت قبل لا يأذن المغرب ولا بعد؟ شك ولم يتبين له شو نقول له؟ اقضيه - 00:33:19

لماذا يقضي؟ لنفس القاعدة اللي قلناها قبل شوي وهو ان الاصل وقع النهار واليقين عندك انك صائم وهذا اليقين لم يزل هنا عاد تأتي مسألة اخرى اننا لا نشترط اليقين اصلا - 00:33:48

بالنسبة الفطر وانما غلبة الظن هنا في في الفطر تحديدا يكفي غلبة الظن زين لكن لو لم يحصل غلبة الظن ان نقول عليك القضاء ها طبعا هذي قضية اخرى هل كان يعني الاثم مسألة اخرى اللي يمكن ما ياثم - 00:34:09

يعني ممكن اكل اه هو عامدا ظانا اه يعني اه ممكن ما ياثم مثل يسمع اذان واحد يأذن بالغلط او كان يجرب صوته او كان ايا كان. فاكل. هو ما ياثم. لكن وهذي تأتينا في الصورة الثالثة - 00:34:34

ان كان شك ثم تبين له حقيقة الامر اما هذا لا هذا اللي هو اكل وشك ولم يزل هذا الشك لا زال على شكه نقول الاصل بقاء النار القسم الثالث - 00:34:56

من غلب على ظنه او شك ثم تبين له اليقين مثال رجل كان نائما في الليل وصحى وظن بقاء الليل وشرب بعد ما شرب وخلص طالع الساعة ولا صار له مؤذن مثلا - 00:35:15

او نص ساعة وهنا ما حكمه ها واضح الصورة؟ رجل قام ظانا بقاء الليل شرف فتبين انه مخطئ. الفرق بينه وبين الصورة الثانية ان الصورة الثانية ما تبين له للحين - 00:35:38

فنقول لصيامك صحيح هذا ابو ابو صورة الثانية. لكن هذا لا. هذا ظن بقاء الليل فاكل او شرب ثم تيقن انه مخطئ هنا تأتي قاعدة اخرى لا عبرة بالظن البين خطؤه - 00:36:00

فنقول عليك القضاء. طبعا عليك الامساك هاليوم هذا كمل صيامك ويؤجر ان شاء الله على صيامه. ونقول له الله لا يهينك بعد رمضان عليك قضاء هذا اليوم لماذا؟ لانك تناولت ما يسجد صيامك عامدا الاكل والشرب - 00:36:21

نعم انت كنت تظن نقول ظنك هذا لا عبرة به بعد ورود اليقين واضح ونفس الشيء يقال بالنسبة للنهار من اكل او شرب ثم تبين ان المغرب اذن كان شك بعد تبين المغرب اذن قول الحمد لله ما عليك شيء - 00:36:46

صيامك صحيح واضح الصور الثلاث يا احبة ضروري التفريق بينه. لذلك هنا ايش يقول؟ وان اكل ونحوه شاكا في طلوع فجر صح صومه. شاكا اي واستمر الشك لا في غروب شمس عكسها في غروب الشمس يعني من اكل او شرب شاكا في غروب الشمس -

00:37:11

عليه القضاء لم يصح صومه لان الاصل بقاء ما كان على ما كان ثم ذكر الصورة الاخرى. وان اعتقده ليلا فبان نهارا قضى. ليش قضى؟ لانه لا عبرة بالظن البين خطؤه - 00:37:34

واضح واضح يا احبة تفضل يا شيخ الله احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومن فصل ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساكه او دبر فعليه فعليه القضاء والكفارة - 00:37:55

من كان دون الفرض فانزل او عذرت المرأة بالقضاء فقط كمسافر جامع في صومه من جامع في يومين فكفارتين وان اعاده في يومه فواحدة ان لم يكن كفارة للاول ومن جامع ثم مرض او جن او سافر ونحوه ونحوه لم تسقط. ولا كفارة بغير بغير الجماع في في نهار

رمضان. وهي عتق رقبة - 00:38:11

مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. فان عجز سقطت قال رحمه الله فصم هذا

الفصل افرد فيه المصنف رحمه الله تبعا للفقهاء طبعا - 00:38:34

احد المفطرات وميزه عن بقية المفطرات لان هذا المفطر اغلظ المفطرات لانه كل ما سبق من مفطرات يترتب عليها القضاء فقط اما هذا فيترتب عليه القضاء وكفارة مغلظة وهو الجماع. قال رحمه الله ومن جامع في نهار رمضان - [00:38:56](#)
ولو في يوم لزمه امساكه. يعني كيف يعني يوم لزمه امساكه يعني كان لو كان مسافرا مفطرا في سفره ووصل البلد قبل الغروب. هذا ترى يجب عليه الامساك خلاص لانه زال عنه وصف السفر الذي يعذر به. ورجع طيب نقول له هذا اليوم عليه القضاء نقول نعم عليه القضاء - [00:39:29](#)

ولكن هذا لا يرفع عنه حكم الامساك حتى المرأة اذا طهرت من حيضها في وسط النهار خلاص اليوم هذا تقضيه اكيد. ما تكمل تاكل لا تمسك تمسك احتراماً وعملاً بحكم الشهر. لانه زال العذر المانع من الفطر - [00:40:03](#)

وبقي آآ الحكم فتستمر به. مريض شفي في اثناء النهار نفس الشيء كل هذا لو جامع هذا الذي في يوم لزمه امساكه ايضا نفس الحكم نفس الحكم قال ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه امساك او دبر يعني ولو كانت المجامعة عن طريق الدبر - [00:40:29](#)
يعني هنا يتكلمون عن سواء كان حلالا او حراما فعليه القضاء والكفارة. عليه القضاء هذا رقم واحد وعليه الكفارة التي سيأتي بيانها ان شاء الله وان كان دون الفرج فانزل اذا كان دون الفرج فانزل تكلمنا عنه قبل شوي. يلحق باي قسم من الاقسام الاربعة - [00:41:00](#)
الاول اللي هو المباشرة هي نفسها المباشرة فانزل انا اقول او انذر يعني انزل المني او المذي هنا عليه القضاء فقط. او عذرت المرأة يعني لو كان الجماع طبعاً الجماع بالنسبة للرجل واضح ما في مجال انه يعذر او ما يعذر - [00:41:26](#)

اما المرأة فان طاوعته ولم تمتنع عنه شملها الحكم بمعنى عليها القضاء والكفارة. فان ابت وامتنعت ولكنه اجبرها اجباراً وهذا معنى قوله ايش؟ عذرت عذرت اما باكره او نسيان او جهل مثلاً - [00:41:56](#)

فالقضاء فقط فالقضاء فقط واضح طيب كمسافر جامع في صومه. كيف يعني شنو صورتها؟ صورتها رجل سافر في سفره يباح له الصوم صح ولا لا؟ لكن اختار انه ما يصوم انه انه ما يفطر يباح له الفطر عفوا - [00:42:27](#)

فاختار انه يصوم يقدر يفطر ولا ما يقدر؟ يقدر لو جامع هذا المسافر الذي هو صائم في سفره عليه الكف عليه القضاء فقط دون الكفارة لماذا لانه اصلاً يجوز له القضاء. يجوز له عفوا الفطر. فلا كفارة عليه - [00:42:54](#)

واضح؟ وهذا معنى قوله كمسافر جامع في صومه ومثله كذلك المريض الذي يباح له الفطر يعني بلغ الى مرتبة انه يباح له الفطر لكنه اختار ان يصوم فجامع نفس الحكم عليه الكف القضاء فقط - [00:43:22](#)

قال وان جامع في يومين فكفارتان. يعني لان كل يوم له حكمه كل يوم له كفارة. وان اعاده في يوم في يومه فواحدة ان لم يكن كفارة للاول يعني اذا جامع في اول اليوم فكفر - [00:43:44](#)

طبعاً يجب عليه الامساك. فجامع المرة الثانية بعد الكفارة عليه كفارة ثانية طيب واضح يا احبة قال ومن جامع ثم مرض او جن او سافر ونحوه لم تسقط بمعنى قبل قليل لما قلنا - [00:44:05](#)

من صام وهو مسافر او وهو مريض فجامع هذا عليه القضاء فقط هنا العكس جامع ثم مرض او جن او سافر. هل ينفعه ذلك ما ينفعه لماذا؟ لانه اثناء ارتكابه للمحذور - [00:44:27](#)

لم يكن معذوراً صح فلا يزيل ذلك عنه وجوب الكفارة عليه قال لم تسقط اي الكفارة ولا كفارة بغير الجماع في نهار رمضان. كل ما سبق من مفسدات الصوم لا كفارة فيها - [00:44:53](#)

الكفارة فقط للجماع في نهار رمضان ثم بين هذه الكفارة فقط وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فان عجز سقطت - [00:45:15](#)

وهذا دليلها حديث النبي عليه الصلاة والسلام المشهور المعروف الذي روي بطرق كثيرة. المشهور بحديث المجامع وذلك ان رجلاً جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام يقول يا رسول الله هلك - [00:45:39](#)

قال وما اهلكك؟ قال وقعت على زوجتي في رمضان فقال النبي عليه الصلاة والسلام الك رقبة تعتقها؟ قال لا قال فصم شهرين متتابعين فقال يا رسول الله وهل اوقعني فيما انا فيه الا الصوم - [00:45:57](#)

يعني ما يستطيع قال فاطم ستين مسكينا وقال اوى على افقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجده - [00:46:16](#)

بعد اختلفت الروايات. في رواية انه جيء بعذق اه اه بي شسمه هذا مثل الزبيب فيه تمر. فاعطاه قال اطعمه اهلك وفي رواية انه اسقط عنه اه الاطعام الشاهد هذا الحديث هو دليل هذه المسألة وهو ان يقال هل لك رقبة تعتقها؟ والان ما عاد يوجد رقبة -

[00:46:36](#)

تعتق فينتقل الى صيام شهرين متتابعين. ومعنى متتابعين انه يجب ان لا اه خلال الشهرين ولا يوم الا لعذر فلو افطر في يوم واحد بدون عذر يبدأ من جديد تخیلوا حتى لو على اخر الشهر الثاني - [00:47:07](#)

طيب متى يجوز له الفطر؟ اذا تخلل الصوم يوم عيد او ايام التشريق يعني يوم يحرم صومه او مرض مرضا يبيح الفطر في رمضان او سافر في اثناء الصوم لا لقصد الفطر - [00:47:39](#)

سافر يعني سفر سواء كان صايم او مو صايم وهو مسافر مسافر يعني باختصار يعامل معاملة صيام رمضان. شنو الاشياء اللي يجوز لها الفطر في رمضان؟ تبيح له الفطر ثم - [00:48:03](#)

اكمل مباشرة فان طبعاً بالنسبة للمرأة الحيض ايضاً تتوقف اثناء فترة الحيض ماضي كيف يحسب الشهرين المتتابعين نقول اذا بدأ بأول الشهر العربي فينتهي باخر يوم من الشهر الثاني ولو كان اقل من ثلاثين يوم - [00:48:19](#)

واضح؟ يعني اذا كان الشهر العربي تسعة وعشرين يوم ما في مشكلة لكن لو بدأ في اثناء الشهر فلا بد ان يحسب ستين يوم واضح واضح اذا بدأ من اول الشهر العربي في تاريخ واحد غرة الشهر - [00:48:45](#)

يخلص القضاء اللي على الكفارة اللي عليه. بصيام اخر يوم من الشهر الثاني. ولو كان الشهر اقل من ثلاثين يوم اما اذا كان بدأ من منتصف شهر ما مو شرط المنتصف بالنص يعني بعد اليوم الاول خلاص يصير لازم عليه ستين يوم - [00:49:06](#)

فلا عبرة بالهلال حينئذ واضح يا احبة فان عجز فان لم يستطع يعني لمرط او كذا الاستطاعة مو معناته اه انه ما يبي يصوم او ما له خلق يصوم لا استطاعة عدم - [00:49:30](#)

طاعة حقيقية هنا يتجه الى اطعام ستين مسكينا يطعم ستين مسكين فان عجز ما عنده ما يطعم به ستين مسكينا سقطت عنه كما اسقطها النبي صلى الله وسلم على ذلك الرجل - [00:49:44](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:50:00](#)